



جمعية تحفيظ القرآن الكريم
— بمحافظة بدر —

السياسات واللوائح

آلية تدقيق لاختبار فاعلية وكفاية السياسات
والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب



الإصدار الثاني

الحكومة المؤسسية

2025

لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة
تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رقم الوثيقة	TQB-0030	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	معتمة

أولاً: مقدمة

انطلاقاً من مسؤولية مجلس إدارة الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة بدر في الإشراف على أعمال الجمعية وتعزيز الحوكمة والرقابة وإدارة المخاطر، وحرصاً على حماية الجمعية ومواردها وسمعتها من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد أعدت هذه اللائحة لتحديد أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة في الإشراف على منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان فاعلية السياسات والإجراءات والضوابط ذات العلاقة.

وتتکامل هذه اللائحة مع سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وسياسة مؤشرات الاشتباه، وإجراءات الوقاية، وإجراءات التعامل مع حالات الاشتباه والإبلاغ عنها، وآلية تقييم المخاطر، وآلية تدقيق واختبار فاعلية وكفاية الضوابط المعتمدة في الجمعية.

أولاً: الهدف من اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى:

١. تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة في الإشراف على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢. ضمان وجود إطار مؤسسي واضح لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٣. التأكد من اعتماد السياسات والإجراءات والضوابط المناسبة وتطبيقها ومراجعتها.
٤. تعزيز استقلالية وظيفة الالتزام ورفع مستوى الرقابة الداخلية.
٥. التأكد من تحديد المخاطر وتقييمها ومعالجتها بصورة دورية.
٦. ضمان وصول التقارير المتعلقة بالمخاطر وحالات عدم الالتزام إلى المستوى الإداري المناسب.
٧. حماية أموال الجمعية ومواردها وسمعتها من الاستغلال في أنشطة غير مشروعة.

ثانياً: نطاق التطبيق

تطبق هذه اللائحة على مجلس إدارة الجمعية واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية وجميع الوحدات التنظيمية ذات العلاقة بمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثاً: المبادئ العامة

تلتزم الجمعية في تطبيق هذه اللائحة بالمبادئ الآتية:

١. الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
٢. اعتماد منهج قائم على المخاطر في تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٣. الفصل بين مهام الإشراف والمهام التنفيذية كلما أمكن.
٤. المحافظة على استقلالية وموضوعية أعمال الالتزام والمراجعة.
٥. توثيق الإجراءات والقرارات والنتائج المتعلقة بالمخاطر.
٦. المحافظة على سرية المعلومات والبلاغات وحالات الاشتباه.
٧. عدم التساهل مع أوجه القصور الجوهرية أو المخالفات المرتبطة بالمنظومة.
٨. مراجعة الضوابط وتطويرها بصورة مستمرة بناءً على نتائج التقييم والاختبار والمخاطر المستجدة.

لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة
تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رقم الوثيقة	TQB-0030	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	معتمة

رابعاً: مسؤوليات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة المسؤوليات الآتية:

١. اعتماد الإطار العام
اعتماد الإطار العام والسياسات الرئيسية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكد من اتساقها مع أنظمة الجمعية وطبيعتها وأنشطتها.
٢. الإشراف على المخاطر
الإشراف على مستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها الجمعية، والتأكد من وجود منهجية مناسبة لتحديد وتقييمها ومعالجتها.
٣. اعتماد تقييم المخاطر
مراجعة واعتماد مستوى المخاطر الإجمالي والنتائج الجوهرية لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتخاذ ما يلزم بشأن المخاطر المرتفعة أو الجوهرية.
٤. التأكد من كفاية الضوابط
التأكد من وجود سياسات وإجراءات وضوابط مناسبة للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعدم الاكتفاء بمجرد وجودها على الورق، بل متابعة مدى فاعليتها وتطبيقها عملياً.
٥. الإشراف على وظيفة الالتزام
التأكد من وجود وظيفة واضحة للالتزام، ومنح المسؤول عنها الصلاحيات المناسبة للوصول إلى المعلومات والوثائق اللازمة لأداء مهامه، ورفع الملاحظات دون تأثير أو تدخل غير مناسب.
٦. متابعة التقارير
الاطلاع على التقارير الدورية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك:
 - نتائج تقييم المخاطر.
 - نتائج اختبار فاعلية الضوابط.
 - حالات عدم الالتزام.
 - الملاحظات الجوهرية.
 - خطط المعالجة والإجراءات التصحيحية.
 - مؤشرات المخاطر المرتفعة.
 - نتائج التدريب والتوعية.
 - أي حالات اشتباه أو أحداث جوهرية وفق ما تسمح به الأنظمة والتعليمات.
٧. معالجة أوجه القصور
التأكد من وضع خطط واضحة لمعالجة أوجه القصور والملاحظات الجوهرية، ومتابعة تنفيذها ضمن المدد المحددة.
٨. الموارد
التأكد من توفير الموارد البشرية والتقنية والتنظيمية المناسبة لتمكين الجمعية من تنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفاعلية.
٩. التدريب والتوعية
الإشراف على وجود برامج مناسبة لتوعية أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالمسؤوليات والمتطلبات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
١٠. مراجعة التقارير الرقابية
مراجعة ما يرد للجمعية من ملاحظات أو توصيات من الجهات الرقابية أو المراجعين أو الجهات المختصة ذات العلاقة، والتأكد من معالجة ما يقع ضمن مسؤولية الجمعية.
١١. حماية الجمعية
اتخاذ القرارات المناسبة لحماية الجمعية ومواردها وسمعتها عند ظهور مخاطر جوهرية أو قصور مؤثر في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة
تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رقم الوثيقة	TQB-0030	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

خامساً: مسؤوليات لجنة إدارة المخاطر

- تتولى لجنة إدارة المخاطر، في حدود اختصاصها، ما يأتي:
- الإشراف على منهجية تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - مراجعة سجل المخاطر ذات العلاقة ومتابعة تحديثه.
 - مراجعة نتائج تقييم المخاطر ورفع التوصيات المناسبة إلى مجلس الإدارة.
 - متابعة المخاطر المرتفعة والجوهرية وخطط معالجتها.
 - مراجعة نتائج اختبارات فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط.
 - متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية الناتجة عن التقييمات والاختبارات.
 - رفع التقارير والتوصيات الجوهرية إلى مجلس الإدارة.
 - متابعة المخاطر الجديدة الناتجة عن التغيرات في الأنشطة أو طرق جمع التبرعات أو قنوات تقديم الخدمات أو استخدام التقنية.

سادساً: مسؤوليات الإدارة التنفيذية

- تتولى الإدارة التنفيذية مسؤولية تنفيذ ما يعتمد من سياسات وضوابط، ومن ذلك:
- تنفيذ سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - توفير البيانات والمعلومات اللازمة لتقييم المخاطر.
 - تنفيذ الإجراءات التصحيحية المعتمدة.
 - توفير الموارد اللازمة لتطبيق الضوابط.
 - التأكد من التزام الإدارات والوحدات التنفيذية بالإجراءات المعتمدة.
 - رفع التقارير والمعلومات اللازمة إلى موظف الالتزام ولجنة إدارة المخاطر ومجلس الإدارة وفق الصلاحيات المحددة.
 - معالجة أوجه القصور التي تظهر من خلال أعمال الالتزام والمراجعة والتقييم.

سابعاً: مسؤوليات موظف الالتزام

- يتولى موظف الالتزام، وفق الصلاحيات الممنوحة له، المهام الآتية:
- متابعة الالتزام بالسياسات والإجراءات ذات العلاقة.
 - متابعة المتطلبات النظامية والتنظيمية ذات الصلة.
 - رصد حالات عدم الالتزام ورفعها وفق الإجراءات المعتمدة.
 - المشاركة في تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - متابعة مؤشرات الاشتباه والإجراءات المرتبطة بها وفق الأنظمة والتعليمات.
 - إعداد التقارير الدورية المتعلقة بالالتزام.
 - متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية.
 - اقتراح تطوير السياسات والإجراءات والضوابط عند الحاجة.
 - رفع الحالات الجوهرية إلى المستوى الإداري المختص وفق مصفوفة التصعيد المعتمدة.

لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة
تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رقم الوثيقة	TQB-0030	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

ثامناً: التقارير المرفوعة إلى مجلس الإدارة

يجب أن يتلقى مجلس الإدارة تقارير دورية مناسبة عن منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تتضمن – بحسب طبيعة الفترة – ما يأتي:

١. مستوى المخاطر الحالي.
 ٢. أبرز التغيرات في المخاطر.
 ٣. نتائج تقييم المخاطر.
 ٤. نتائج اختبار فاعلية وكفاية الضوابط.
 ٥. أوجه القصور الجوهرية.
 ٦. الإجراءات التصحيحية وحالة تنفيذها.
 ٧. مستوى الالتزام بالتدريب والتوعية.
 ٨. أبرز الملاحظات الرقابية والمراجعات.
 ٩. أي موضوعات جوهرية تتطلب قراراً أو توجيهاً من المجلس.
- ولا تتضمن التقارير المرفوعة إلى مجلس الإدارة تفاصيل قد يؤدي الإفصاح عنها إلى الإخلال بسرية إجراءات البلاغات أو التحقيقات أو المعلومات المحمية، إلا في الحدود التي تسمح بها الأنظمة والتعليمات.

تاسعاً: التصعيد والإبلاغ عن المخاطر الجوهرية

يجب تصعيد المخاطر والملاحظات الجوهرية إلى مجلس الإدارة دون تأخير غير مبرر، خاصة في الحالات الآتية:

١. وجود قصور جوهري في أحد الضوابط الأساسية.
٢. تكرار حالات عدم الالتزام دون معالجة فعالة.
٣. وجود مخاطر مرتفعة لم تتم معالجتها ضمن المدة المحددة.
٤. ظهور مؤشرات تدل على ضعف فعالية المنظومة.
٥. وجود ملاحظات رقابية أو مراجعة جوهرية لم تتم معالجتها.
٦. حدوث تغير جوهري في طبيعة المخاطر التي تواجه الجمعية.
٧. أي حالة أخرى ترى الإدارة التنفيذية أو موظف الالتزام أو لجنة إدارة المخاطر أنها تستوجب التصعيد.

رقم الوثيقة	TQB-0030	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

عاشراً: تعارض المصالح والاستقلالية

١. يجب على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والعاملين ذوي العلاقة الإفصاح عن أي تعارض مصالح قد يؤثر على موضوعية قراراتهم.
٢. لا يجوز لأي شخص المشاركة في اتخاذ قرار يتعلق بمعاملة أو طرف تربطه به مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
٣. يجب المحافظة على استقلالية أعمال الالتزام والتدقيق والتقييم.
٤. لا يجوز التأثير على نتائج أعمال الاختبار أو المراجعة أو منع رفع الملاحظات الجوهرية إلى الجهات المختصة.

الحادي عشر: سرية المعلومات

- تعد جميع المعلومات والوثائق والتقارير المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من المعلومات التي يجب التعامل معها بسرية وفق الأنظمة والسياسات المعتمدة في الجمعية.
- ويحظر إفشاء المعلومات المتعلقة بحالات الاشتباه أو الإجراءات المتخذة بشأنها لغير الأشخاص المخولين، وبما لا يتعارض مع المتطلبات النظامية.

الثاني عشر: التوثيق وحفظ السجلات

تلتزم الجمعية بتوثيق أعمال مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك:

- القرارات والتوصيات.
 - التقارير الدورية.
 - تقييمات المخاطر.
 - نتائج الاختبارات والمراجعات.
 - خطط المعالجة.
 - محاضر المتابعة.
 - سجلات التدريب والتوعية.
 - المستندات المؤيدة للإجراءات المتخذة.
- ويتم حفظها وفق سياسة حفظ السجلات والاحتفاظ بها وإتلافها المعتمدة في الجمعية.

لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة
تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رقم الوثيقة	TQB-0030	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	معتمة

الثالث عشر: المتابعة والتقييم

يتولى مجلس الإدارة متابعة مدى فاعلية منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال:

١. مراجعة التقارير الدورية.
٢. متابعة مؤشرات الأداء والالتزام.
٣. مراجعة نتائج تقييم المخاطر.
٤. مراجعة نتائج اختبار فاعلية وكفاية الضوابط.
٥. متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية.
٦. طلب التقييم أو المراجعة عند ظهور مخاطر أو مؤشرات تستدعي ذلك.

الرابع عشر: مؤشرات قياس فاعلية الإشراف

يمكن قياس فاعلية دور مجلس الإدارة من خلال المؤشرات الآتية:

١. نسبة التقارير الدورية التي تمت مراجعتها وفق الخطة المعتمدة.
٢. نسبة الإجراءات التصحيحية الجوهرية التي تمت متابعتها حتى الإغلاق.
٣. نسبة المخاطر المرتفعة التي تمت معالجتها ضمن المدة المحددة.
٤. نسبة مراجعة وتحديث السياسات والضوابط وفق الخطة المعتمدة.
٥. نسبة تنفيذ برامج التوعية والتدريب المعتمدة.
٦. انخفاض حالات عدم الالتزام المتكررة.

الخامس عشر: المخالفات

يعد الإخلال بالمسؤوليات الواردة في هذه اللائحة مخالفة تستوجب المعالجة وفق الأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة في الجمعية، مع مراعاة طبيعة المخالفة وآثارها ومستوى المخاطر الناتجة عنها.

السادس عشر: مراجعة اللائحة وتحديثها

تتم مراجعة هذه اللائحة بصورة دورية، أو عند حدوث أي من الآتي:

١. صدور متطلبات أو تعليمات جديدة ذات علاقة.
 ٢. حدوث تغير جوهري في أنشطة الجمعية أو مستوى المخاطر.
 ٣. ظهور ملاحظات من الجهات الرقابية أو المراجعة الداخلية أو الخارجية.
 ٤. ظهور قصور في التطبيق العملي لللائحة.
 ٥. الحاجة إلى تطوير أدوار ومسؤوليات الجهات ذات العلاقة.
- وتعتمد التعديلات وفق الصلاحيات المعتمدة في الجمعية.

لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة
تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رقم الوثيقة	TQB-0030	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	معتمة

السابع عشر: أحكام ختامية

١. تعد هذه اللائحة جزءًا من منظومة الحوكمة وإدارة المخاطر والالتزام في الجمعية.
٢. لا تعفي هذه اللائحة أي إدارة أو موظف من المسؤوليات المحددة له في السياسات والإجراءات الأخرى المعتمدة.
٣. في حال وجود تعارض بين هذه اللائحة وأي متطلب نظامي أو تنظيمي ملزم، فيعمل بالمتطلب النظامي أو التنظيمي.
٤. يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
٥. يتم تعميم اللائحة على الجهات ذات العلاقة والتأكد من فهم المسؤوليات الواردة فيها.

الثاني والعشرون: الاعتماد

تم اعتماد لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الإصدار الثاني من قبل مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الثاني لعام ٢٠٢٥، ويبدأ العمل بها اعتبارًا من تاريخ اعتمادها.

رئيس مجلس الإدارة:

الاسم : ناصر بن عبدالرحمن الصبحي



التوقيع : (موقعة)

التاريخ : 19-02-2025